

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

فنقول فى الصورة المذكورة أن تأخذ العشرة والأربعة فيهما شفعان مثبتان وذلك أربعة عشر وتأخذ العشرة الثانية والواحد وهما منفيان وذلك أحد عشر فتلقياها من الأربعة عشر يبقى ثلاثة كما سبق .

ولو اعتبرته ههنا بالشفع والوتر لم يصح إذ ليس معك وتر إلا الواحد والشفع أربعة وعشرون تلقى منها الواحد يبقى ثلاثة وعشرون وليس ذلك بالحق وإنما جاء ذلك من الاستثناء المستغرق لأنه شفع بعد شفع .

وكذا لو كان وترا بعد وتر نحو تسعة إلا تسعة إلا أربعة إلا واحدا فطريق النفى والإثبات تأخذ التسعة الأولى والأربعة وذلك ثلاثة عشر والتسعة الثانية والواحد وذلك عشرة تلقياها من ثلاثة عشر تبقى ثلاثة .

وبطريق الزوج والفرد تحتاج أن تلقى الأربعة من تسعة عشر يبقى خمسة عشر وليس بالصواب . فبالجملة طريق النفى والإثبات أعم وهى الأصل وطريق الزوج والفرد يصح لمخصوص المادة غالبا بشرط أن لا يكون هناك استثناء مستغرق لأنه يكون مساويا لما قبله فى الزوجية والفردية فيختل العمل .

والطريق الثانى أن تلقى آخر الاستثناءات مما قبله ثم الباقي منه فما قبله كذلك إلى أن يصل إلى المستثنى منه أولا فما بقى فهو الجواب .

ولنضرب لذلك مثلا إذا قال المقر له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا .

فبطريق النفى والإثبات أو الزوج أو الفرد نأخذ العشرة والثمانية والستة والأربعة والاثنين وهى الأعداد الشفع المثبتة وجملتها ثلاثون ونأخذ التسعة والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد وهى الأعداد الوتر المنفية وجملتها خمسة وعشرون نلقياها من الثلاثين يبقى خمسة وهو الجواب .

وبطريق الترقى من آخر الاستثناءات إلى أولها نلقى الواحد من الاثنين